الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 دجمبر 1999	السنة 41	العدد 964

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

11 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 019/ يتعلق بالإتصالات. 614

3 – أحكام وقرارات المحاكم

4 – إشعارات

5 – إعلانات

قانون رقم 99 – 019/ يتعلق بالإتصالات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

أصدر رئيس الجمهورية القانون التالي فحواه.

الفصل الأول : أحكـــام عامـــــة.

القســـــم الأول : تعريفات.

المـــــادة الأولى : يقصد بالمصطلحات التالية، في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

النفاذ العالمي إلى الخدمات: تمكين الكافة من خدمات الإتصالات، ضمن شروط معقولة، من خلال إتاحة

الإشتراك للمياسير وإقامة عدد كاف من المراكز الهاتفية أو مراكز الإتصالات الجماعية لكفاية المستهلكين

غير القادرين على الإشتراك، مؤونة التنقلات البعيدة.

تخصيص الترددات : الترخيص الذي تمنحه سلطة التنظيم لاستخدام تردد واحد أو عدّة ترددات، وفق شروط

معينة (من حيث الموقع المحدد، طاقة البث...)

توزيع نطاقات الترددات : منح سلطة التنظيم نطاق أو نطاقات ترددات لِلإستخدام من قبل إدارة عمومية لأغراضها الخاصة.

سلطة التنظيم : الهيأة المكلفة بتنظيم قطاع الإتصالات المنشأة بمقتضى هذا القانون.

التخويل : الإذن الذي تمنحه سلطة التنظيم لإقامة واستغلال شبكة اتصالات من الفئة المعنية في المادة 26 من

هذا القانون.

نطاق الترددات : مجموعة ترددات محصورة في مجال معين

مراكز الإتصالات الجماعية : المباني التي يتاح فيها للجمهور الإستفادة من الخدمات الهاتفية ومن خدمات

اتصالات أخرى.

التجهيزات الطرافية : أية تجهيزات للتوصيل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنقطة طرفية من شبكة

اتصالات لغرض بث أو معالجة أو استقبال المعلومات، ولا تدخل ضمن هذا النطاق التجهيزات التي تتيحالإستفادة من خدمات البث الإذاعي أو التلفزي الموجهة للجمهور، سواء عبر الموجات الهيرتزية أو الكابلاأو أية وسيلة اتصالات أخرى، إلا في حالة ما إذا كانت التجهيزات المذكورة تخول كذلك الإستفادة من

خدمات الإتصالات الأخرى.

المتطلبات الجوهرية : المتطلبات الضروري توفرها حتى يتسنى، خدمة للمصلحة العامة، ضمان سلامة المستخدمين وموظفي المستغلين وحماية الشبكات خاصة منها شبكات تبادل المعلومات والتحكم والتسيير

المرتبطة بها، مع تأمين حسن استخدام طيف الترددات عند الإقتضاء وذلك فضلا، في الحالات المبررة، عن

التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية وحماية المعطيات وحماية البيئة ومراعاة القيود العمرانية وتلك الناشئة

عن الإستصلاح الترابي.

صندوق النفاذ العالمي إلى الخدمات: الموارد المالية الناتجة من بين أمور أخرى من مساهمات المستغلين المخصصة لتمويل النفاذ العالمي إلى الخدمات.

التردد: خاصية انتشار الموجات الراديوكهربائية وتتناسب مع عدد تذبذبات الموجة منسوبا إلى وحدة زمنية.

وحدة قياس التردد هي الهيرتز.

منشآت الإتصالات: التجهيزات أو الأجهزة أو الكابلات أو النظم الألكترونية أو الراديو كهربائية أو الضوئية

أو أية طريقة تقنية أخرى يمكن استخدامها في نقل الإشارات أو في أية عملية أخرى ترتبط بذلك ارتباطا مباشرا.

الربط البيني: الوصلات المادية المنطقية والتجارية بين شبكات الإتصالات المفتوحة للجمهور التي تمكن جميعالمستخدمين من التواصل بصورة حرة مهما كانت الشبكات الموصولون بها والخدمات التي يستعملونها.

التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية: قابلية التجهيزات المطرافية العمل من جهة مع شبكات الإتصالات ومنجهة أخرى مع التجهيزات المطرافية الأخرى على نحو ييسر الإستفادة من خدمة الإتصالات ذاتها.

الرخصة :الحق الذي يمنحه الوزير المكلف بالإتصالات في إقامة أو استغلال شبكة أو خدمة اتصالاتمفتوحتين للجمهور وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ووفق شروط تحددها قائمة شروط

المستغل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس استغلال شبكة اتصالات مفتوحة للجمهور أو توريد خدمة

اتصالات مفتوحة للجمهور.

مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات: مستغل الإتصالات الحاصل عن إعادة هيكلة مكتب

البريد والمواصلات.

مكتب البريد والمواصلات : الشركة الوطنية المنشئة بموجب المرسوم 204.88 بتاريخ 21 دجمبر 1988، المكلفة باستغلال وتسيير نشاطي البريد والمواصلات.

الشبكات أو المنشآت أو التجهيزات المطرافية الراديو كهربائية: الشبكات أو المنشآت أو التجهيزات المطرافية

التي تستخدم ترددات لبث الموجات في فضاء حر وتندرج بوجه خاص ضمن الشبكات الراديو كهربائيةالشبكات التي تستخدم إمكانيات الأقمار الإصطناعية.

الشبكة أو الخدمة المفتوحة للجمهور: كل شبكة أو خدمة اتصالات مقامة أو مستخدمة لتزويد الجمهور بخدمات الإتصالات.

الشبكة المستقلة: شبكة اتصالات مخصصة إما:

– لاستخدام خصوصي متى قصرت على استخدام الشخص الطبيعـــــي أو الإعتبـــــاري الذي أقامها؛

-أو لاستخدام مشترك متى وجهت لاستخدام عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يكونون مجموعة مغلقة منالمتسخدمين بغية تبادل الإتصالات

الداخلية. وتسمى الشبكة"داخلية". إذا كانت قائمة بكليتها على نفس الإقطاع

دون استخدام الدومين العام -بما في ذلك الهيرتزي- أو أي إقطاع للغير.

شبكة الإتصالات: أي منشأة أو مجموعة منشآت تقوم إما بإرسال أو توجيه الإتصالات وكذا بتبادل معلومات

التحكم والتسيير المرتبطة بذلك بين النقاط الطرافية في تلك الشبكة و تندرج بوجه خاص ضمن شبكات الإتصالات المذكورة الشبكات التي تستخدم إمكانية الأقمار الإصطناعية.

خدمات الإتصالات: جميع منتوجات الإتصالات.

طيف الترددات : مجموع الموجات الراديو كهربائية التي يقل ترددها عن 3000 جيكاهيرتز. المنتشرة في الفضاء بدون موجه اصطناعي وبإمكانها أن تستخدم لإرسال المعلومات لاسلكيا. ويقسم طيف الترددات إلى 9

نطاقات ترددات.

الإعانات المالية المتقاطعة: الآليات التي يتم بمقتضاها استخدام عائدات الأجزاء المربحة من نشاط إتصالي

معين لتعويض العجز المحتمل في استغلال أجزاء أخرى غير مربحة من نفس النشاط.

مراكز الهاتف: المحلات التي يتاح للجمهور داخلها الإستفادة من الخدمات الهاتفية.

الإتصالات: أي نقل أو بث أو استقبال للرموز أو الإشارات أو النصوص أو الصور أو الأصوات أو البيانات

أو المعلومات من أي نوع كان عن طريق نظام سلكي أو ضوئي أو كهربائي أو غير ذلك من النظم

الألكترومغناطيسية.

وبخصوص المفاهيم أو المصطلحات غير

المعرفة في هذه المادة. فسيتم الرجوع إلى تعريفات الإتحاد

الدولي للإتصالات.

القسم2: الأهداف ومجال الإنطباق.

المادة2: يتوخى هذا القانون تحقيق الأهداف التالية:

-الرفع من تنافسية القطاع؛

-تحرير سوق الإتصالات؛

-خلق محيط موات لدخول الإستثمارات الخصوصية قطاع الإتصالات؛

-الفصل بين وظيفتي التنظيم والإستغلال؛

-إنشاء سلطة تنظيم مستقلة؛

-تحديد قواعد المنافسة المطبقة في القطاع؛

-ضمان الشفافية في عملية تنظيم القطاع؛

-تقديم الضمانات في ميدان الربط البيني؛

-تشجيع النفاذ العالمي إلى الخدمات.

المادة3: يحكم هذا القانون جميع أنشطة الإتصالات سواء الممارسة منها انطلاقا من أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو الموجهة إليها ويستبعد من مجال انطباق هذا القانون:

-إقامة واستغلال شبكات أو خدمات إتصالات الدولة المخصصة لاحتياجات

الأمن والدفاع الوطني وكذا سلامة الملاحة الجوية؛

-استغلال خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الموجهة عبر الموجات الهيرتزية أو

بواسطة الكابل أو عن طريق وسائل أخرى (باستثناء المنشآت التي تستخدمها في تلك الخدمات متى كانت
مستعملة لتزويد الجمهور بخدمات اتصالات تخضع عندئذلأحكام هذا القانون)؛
بيد أن تخطيط وتسيير نطاقات الترددات الممنوحة مباشرة في الحالتين المذكورتين
أعلاه يكونان من اختصاص سلطة التنظيم؛

الفصل الثاني: أحكام مؤسسية.

القسم1: الوزير المكلف بالإتصالات

المادة4: يحدد الوزير المكلف بالإتصالات سياسة تنمية قطاع الإتصالات خاصة استيراتيجية النفاذ العالمي إلى
الخدمات.

يؤمن الوزير المكلف بالإتصالات بالتعاون مع سلطة التنظيم إعداد النصوص التشريعية والنظامية
كما ينشر في الجريدة الرسمية، بعد اعتمادها، القواعد التي تسنها سلطة التنظيم طبقا للأصول المحددة في هذاالقانون.

يصدر الوزير الرخص ويعلقها ويسحبها، بناء على اقتراح من سلطة التنظيم، ضمن الشروط المحددة
بمقتضى أحكام هذا القانون

يمثل موريتانيا لدى المنظمات الحكومية المشتركة ذات الصبغة الدولية أو الإقليمية المتخصصة فيالمسائل المتعلقة بالإتصالات وذلك بالتعاون مع سلطة التنظيم كما يحفز التعاون الدولي والإقليمي وشبه
الإقليمي.

يتولى بالتنسيق مع سلطة التنظيم التحضير والتفاوض على الإتفاقات والإتفاقيات الدوليّة في ميدانالإتصالات كما ينفذ بالتعاون مع سلطة التنظيم الإتفاقات والإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالإتصالات
التي تكون موريتانيا طرفا فيها.

القسم2: سلطة التنظيم

المادة5: ينشأ جهاز لتنظيم قطاع الإتصالات يسمى "سلطة التنظيم."
سلطة التنظيم شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وهي هيأة مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي والتسييري
يحكمها النظام الخاص الذي يحدده هذا القانون، كما أنها تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالإتصالات.

وظيفة تنظيم قطاع الإتصالات مستقلة عن استغلال الشبكات وتوريد خدمات الإتصالات

بإمكان سلطة التنظيم أن تتحول إلى سلطة لها اختصاص يشمل قطاعات أخرى غير قطاع الإتصالات.

المادة 6: تسهر سلطة التنظيم على احترام أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وذلك ضمن
شروموضوعية شفافة وغير تمييزية. كما تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالمستهلكين.

تستدرج سلطة التنظيم المنافسة على منح الرخص. فتتلقى العروض وتقيمها كما تضع محضرا مبررا

بإرساء المناقصات، توجهه لعناية الوزير المكلف بالإتصالات الذي يصدر بناء على ذلك الرخص بصورة

تلقائية. يتم نشر المحضر المذكور ويطلع عليه جميع المزايدين قبل إصدار الرخصة. وبالإضافة إلى ذلك فإسلطة التنظيم تصدر التخاويل.

يمكن أن يتصل بسلطة التنظيم أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إقامة أو استغلال شبكة أو

خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور موجهة لتوريد خدمة غير متوفرة على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالة،

تقوم سلطة التنظيم بدراسة ملاءمة الطلب المذكور، ثم تشرع، عند الإقتضاء، في استكمال إجراءات منح الرخصة اللازمة، وفقا للأصول المقررة بمقتضى هذا القانون، وإلا فإنها تقوم بنشر رأي مبرر بهذا الصدد.

تؤمن سلطة التنظيم تخطيط وتسيير ومتابعة استخدام طيف الترددات والمخطط الوطني للترددات.

تمنح المستغلين والمستخدمين ضمن شروط موضوعية شفافة وغير تمييزية الموارد الضرورية من الترددات والأرقام لمزاولة نشاطاتهم كما تسهر على حسن استخدام هذه الموارد

كما تراقب التقيد بشروط الربط البيني طبقا للمواد 39 وما بعدها من هذا القانون.

تراقب سلطة التنظيم احترام المستغلين الواجبات الناشئة عن الترتيبات التشريعية والنظامية المطبقة عليهم وكذا

الإلتزامات المرتبطة بالرخص والتخاويل التي يستفيدون منها

ولها أن تعاقب المخالفات التي تلاحظها بهذا الصدد، إما تلقائيا أو بناء على طلب الوزير المكلبالإتصالات أو طلب شخص طبيعي أو اعتباري معني.

تتم ممارسة صلاحية العقاب المذكورة ضمن الشروط التالية:

(1تنذر سلطة التنظيم المستغل أو المستغلين بالتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية أو بالإلالمعنية في أجل 30 يوما على الأكثر.

وبإمكانها نشر هذا الإنذار على الملإ (2إذا لم يتقيد المستغل في الأجل المحدد بالإنذار المذكور، فلسلطة التنظيم عندئذ أن تنطق ضدبإحدى العقوبتين التاليتين:

أ) تبعا لخطورة المخالفة، التعليق الجزئي أو الكلي للرخصة أو التخويل، تقليص مدتهما أو مداهما،

سحبهما نهائيا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 29و32 من هذا القانون ب) أو، في حالة ما إذا كانت المخالفة غير جنائية، عقوبة مالية تتناسب قيمتها مع خطورة المخالفوالفوائد المجتناة منها، على أن لاتتجاوز 7 ملايين أوقية، ترفع إلى 15 مليونا في حالة اقتراف إخلال جدبنفس الإلتزام.

يتم النطق بالعقوبات بعد تبليغ المستغل تبليغا بالمآخذ المسجلة ضده وبعد تمكينه من الإطلاع على الملف.

والإدلاء بملاحظاته كتابة ومشافهة. وتحصل العقوبات المالية كما تحصل ديون الدولة سوى الضراوالأملاك.

تحدد سلطة التنظيم القواعد المتعلقة بالأمور التالية:

- الحقوق والواجبات المرتبطة بإقامة واستغلال شبكات وخدمات الإتصالات؛
- تخطيط وتسيير طيف الترددات؛
- أسعار خدمات الإتصالات غير الخاضعة للمنافسة والمبادئ الموجهة لتسعير الخدمات الأخ- الأنظمة الإلزامية المطبقة على شروط الربط البيني الفنية والمالية؛
- مخطط الترقيم مع رقابة تسييره وتحديد الإتاوات المخصصة لتغطية تكاليف تسيير هذا المخطط؛
- النظم الفنية المطبقة على شبكات الإتصالات والتجهيزات المطرافية، بغية ضمان تمتعها بخاصية التشغيالبيني إضافة إلى محمولية الأرقام وحسن استخدام الترددات وأرقام الهاتف؛-
آليات تطبيق سياسة النفاذ العالمي إلى الخدمات وتسيير صندوق النفاذ العالمي إلى الخدمات؛
- وضع المعايير الفنية لاعتماد التجهيزات، مع نشر لائحة التجهيزات المقبولة، بما في ذلك التجهيزاالمقبولة على الصعيد الدولي

لسلطة التنظيم زيارة المنشآت وإنجاز الخبرات والتحقيقات والدراسات وجمع كافة البيانات لممارسة

سلطتها الرقابية. ولهذا الغرض، فإن المستغلين ملزمون بأن يقدموا لسلطة التنظيم سنويا على الأقل وفي أي

لحظة بناء على طلبها، المعلومات والوثائق التي تتيح لها التأكد من احترامهم النصوص التشريعية والنظامية

وكذا الواجبات الناشئة عن الرخص أو التخاويل الصادرة لصالحهم. ولاتواجه سلطة التنظيم بالسر المهني.

ويحق لسلطة التنظيم أن تتعهد تلقائيا المسائل المذكورة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 44

من هذا القانون.

يمكن لسلطة التنظيم أن تتعهد طلب مشورة بشأن نزاع بين المستغلين وحينئذ تق بتشجيع التوصل إلى حل تصالحي. وفي حالة الفشل في ذلك، تقوم بنشر رأي محرر مبر يمكن لسلطة التنظيم أن تتعهد الخلافات المتعلقة باتفاقيات الربط البيني أو النفاذ إلى شبكة الإتصالات

والإتفاقيات التي تستبعد أو تقيد توريد خدمات الإتصالات وإمكانيات وشروط الإستخدام المشتركة لمنشآت

قائمة موجودة ضمن الدومين العام أو داخل إقطاع خصوصي وكذا دخول الإقطاعات الخصوصية.

تبت سلطة التنظيم في الخلافات المذكورة، خلال أجل يحدده مرسوم، مع تحديد

الشروط الفنية والماليةالمنصفة التي يجب أن يتم في إطارها الربط البيني أو النفاذ.

تنشر سلطة التظيم هذه القرارات وتبلغها للأطراف المعنية.

يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضع تظلم ولائي أو طعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

يشرك الوزير المكلف بالإتصالات سلطة التنظيم في بلورة موقف موريتانيا في المفاوضات الدوليالمتعلقة بالإتصالات. كما يشركها في تمثيل موريتانيا في المنظمات الدولية والجهوية وشبه الجهوية المختصةفي هذا المجال، زيادة على مفاوضات وتنفيذ الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالإتصالات.

تضع سلطة التنظيم تحت تصرف الجمهور جميع النصوص التشريعية والنظامية وكذا إعلانات استدراج عروض المناقصات وقوائم الشروط أو أية وثائق أخرى نافعة تتعلق بتنظيم قطاع الإتصالات. كماتنشر، فضلا عن ذلك مجلة نصف سنوية تضمنها آراءها وتوصياتها وقراراتها وإنذاراتها ومحاضر دراسة

ملفات طلبات منح الرخص وكذا الإحصائيات المتعلقة بجودة وتوفر خدمات وشبكات الإتصالات، مع إنشاموقع على الأنتيرنت يتضمن جميع المعلومات المذكورة آنفا

تضع سلطة التنظيم كل سنة تقريرا علنيا عن نشاطاتها يعرض لتطبيق الترتيبات التشريعية والنظامية

المتعلقة بالإتصالات بما في ذلك الإحصائيات بشأن جودة وتوفر الخدمات والشبكات كما يعرض للشكاووالعقوبات المطبقة، يوجه هذا التقرير إلى الحكومة والبرلمان

ولسلطة التنظيم أن تقترح في هذا التقرير جميع التعديلات التشريعية والنظامية التي يستدعيها تطور قطاع الإتصالات وتنامي المنافسة. ولها فوق ذلك، أن تبادر في أي لحظة بإصدار ونشر رأي مبرر بشأن أيمسألة تتعلق بقطاع الإتصالات تراها واردة ومفيدة.

المادة7: جهازا سلطة التنظيم هما :

- المجلس الوطني للتنظيم؛
- المديـــــر العـــــــام.

أ) المجلس الوطني للتنظيم

المجلس الوطني للتنظيم هو الجهاز المداول والهيأة صاحبة القرار في سلطة التنظيم ومن وظائفه

على الخصوص:

-إقرار الأنظمة التي يعدها المدير العام؛

-المصادقة على إجراءات استدراج عروض المناقصات- استدراج عروض التنافس على منح الرخص؛

- تقييم العروض وإرساء الرخص؛
- إصدار التخاويل؛
- إقرار العقوبات في حالة ثبوت مخالفات المقتضيات التشريعية والنظامية أو الإخلال بمحتويات التخاويل؛
- اتخاذ القرارات بشأن الخلافات المعروضة أمامه- تحديد ميزانية سلطة التنظيم السنوية وبرنامج عملها؛
- المصادقة على حسابات السنة المالية المنصرمة؛

-اختيار مدقق حسابات سلطة التنظيم بناء على استدراج عروض تنافسية

وبإمكان المجلس الوطني للتنظيم أن يفوض جزء من هذه الصلاحيات للمدير العام

يتألف المجلس الوطني للتنظيم من خمسة أعضاء يختارون، بناء على مؤهلاتهم في المجالات الفنية
والقانونية والإقتصادية ولنزاهتهم الخلقية، لمدة 4 سنوات طبقا للإجراءات التالية:

-يعين ثلاثة أعضاء بموجب قرار من رئيس الجمهورية؛

- يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس مجلس الشيوخ - يعين عضو واحد بموجب قرار من رئيس الجمعية الوطنية ؛

يقسم أعضاء المجلس الوطني للتنظيم اليمين أمام رئيس المحكمة العليا

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للتنظيم من بين الأعضاء الذين يعينهم وذلك لمندوبية
كاملة قدرها أربع سنوات. ويتمتع رئيس المجلس الوطني للتنظيم بصفة تخوله الترافع أمام القضاء، كما
يستدعي جلسات المجلس الوطني للتنظيم. يعاد تجديد نصف الأعضاء الآخرين كل سنتين. وتقوم بتعيين
الأعضاء الجدد السلطة أو السلطات التي عينت الأعضاء الذين يحلون محلهم. وإذا تعذر على أحد أعضاء المجلس الوطني للتنظيم ممارسة مندوبيته حتى نهاية فترة انتدابه فإن خلفه
يمارس وظائفه طيلة الفترة المتبقية من مدة الإنتداب الأصلي. انتداب عضو المجلس الوطني للتنظيم قابل للتجديد.

تتعارض عضوية المجلس الوطني للتنظيم مع كل وظيفة خصوصية وكل انتداب انتخابي وطني، كما
تتعارض مع امتلاك أية مصالح في مقاولة تعمل في قطاع الإتصالات أو السمعيات البصرية أو المعلوماتية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

لايقبل أعضاء المجلس الوطني للتنظيم العزل إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون. ويلاحظ
المجلس الوطني للتنظيم، عند الإقتضاء، الإستقالة التلقائية لعضوه الذي يتبين أنه يمارس نشاطا أو يقبل وظيفة
أو انتدابا انتخابيا على نحو يتعارض مع صفة العضوية في المجلس، أو الذي يفقد التمتع بحقوقه المدنية أو
السياسية. ويتم استبدال العضو المستقيل في ظرف شهر من تاريخ الإستقالة.

تطبق القواعد السالفة على أعضاء المجلس الوطني للتنظيم الذين يتعذر عليهم مزاولة وظائفهم نتيجة
عجز بدني أو عقلي أثبتته المحكمة العليا بناء على طلب من مجلس التنظيم.

ب)المدير العام: المدير العام هو الجهاز التنفيذي المكلف بإعداد وتنفيذ قرارات سلطة التنظي

يعين المدير العام الوزير المكلف بالإتصالات بناء على اقتراح من المجلس الوطني للتنظيم كما يتم عزله واستبداله بالطريقة نفسها.

المادة 9: يتم تدقيق حسابات سلطة التنظيم سنويا من قبل مكتب تدقيق حسابات معترف بكفاءته على الصعيدالدولي وطبقا للمعايير المقررة في هذا الميدان. يتولى المجلس الوطني للتنظيم نشر تقرير تدقيق الحسابات المذكور.

المادة 10: يتمتع أعضاء المجلس الوطني للتنظيم، أثناء ممارسة انتدابهم، بالضمانات التي يتمتع بها القضاةالجالسون، وهم ملزمون بشكل صارم بالسر المهني، ويحدد مرسوم علاوات وامتيازات أعضاء المجلس الوطني للتنظيم. كما سيتم تحديد هيكلة سلطة التنظيم الداخلية وقواعد تسييرها بواسطة نظام داخلي يعده ويصادق عليه المجلس الوطني للتنظيم.

الفصل الثالث: المبادئ المرعية في ميدان المنافسة

المادة 11 :يمارس المستغلون بصورة حرة أنشطتهم في ميدان الإتصالات مع التقيد بمقتضيات هذا القانونونصوصه التطبيقية واحترام الشروط الخاصة بالرخص والتخاويل المنصوص عليها في الفصل الرابع أدناه.

المادة 12: يتم تطبيق جميع الإجراءات المتعلقة بمنح واستخدام الموارد المحدودة بما في ذلك الترددواالأرقام والإرتفاقات بصورة موضوعية شفافة وغير تمييزية.

المادة 13: من أجل ضمان المنافسة النزيهة بين المستغلين والحيلولة دون شطط الهيمنة تسهر سلطالتنظيم على توجيه الأسعار بحسب التكاليف وذلك في إطار سياستها الخاصة برقابة الأسعار.

المادة 14: من أجل ضمان قيام المنافسة بصورة فعلية ونزيهة بين المستغلين لفائدة المستهلكين سلطة التنظيم تقوم بالتثبت من احترام قواعد الربط البيني طبقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون.

المادة 15: خارج نطاق ومدة ميزة الحصرية المؤقتة الممنوحة بموجب المادة 71 من هذا القانولستغل للإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات،فإن الممارسات التي تستهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إعاقة أوتقييد أو تزييف لعبة المنافسة في سوق الإتصالات، تمنع منعا باتا خاصة عندما تنزع تلك الممارسات إلى :

– الحد من نفاذ المقاولات الأخرى إلى دخول السوق أو من ممارسة التنافس بصورة حرة– عرقلة تحديد الأسعار على أساس قانون السوق عن طريق التسبب بصورة مصطنعة في ارتفاعها أو انخفاضها من خلال ممارسات التحطيم أو الإعانات المتقاطعة؛ وتعتبر هذه الأخيرة مضادة للمنافسة متى تمثلت في دعم خدمات مفتوحة للمنافسة بفضل موارد مالية ناتجة عن استغلال خدمات أخرى خاضعة لنظام حصري؛

– الحد من أو مراقبة الإنتاج أو الإستثمارات أو التقدم التقني؛

– تقاسم الأسواق ومصادر التموين،

– رفض إمداد المستغلين في الوقت المناسب بالمعلومات الفنية حول المنشآت الأساسية وبالمعلومات المفيدة تجاريا الضرورية لممارسة نشاطاتهم؛

– استخدام معلومات تم الحصول عليها من منافسين لأغراض مضادة للمنافسة.

المادة 16: يمنع على المقاولات، فرادى وجماعات، أن تستخدم بصورة تعسفية غير مشروعة:

– موقف هيمنة على السوق الداخلي أو على جزء أساسي منه؛

– موقف التبعية الذي يكون فيه إزاءها زبون أو مورد لايتوفر على بديل عنها

يمكن أن تتمثل أشكال الشطط المذكورة على وجه الخصوص في رفض غير مبرر أو تمييزي للنفاذ إلى شبكات أو خدمات الاتصالات المفتوحة للجمهور أو لتوريد خدمات الإتصالات، كما قد تتمثل في عملياتقطع غير مبررة وتمييزية للعلاقات التجارية القائمة. ويتم تحديد الموقف المهيمن تبعا لضخامة نفوذ المستغل في سوق الإتصالاتوتفترض ممارسة هذا النفوذ المعتبر من قبل أي شخص يملك حصة تفوق 25٪ من السوق المعني. ويمكن أن يؤخذ في الحسبان كذلك رقم أعمال المستغل مقارنة مع حجم السوق وسيطرته على وسائل النفاذ إلى المستخدالنهائي وتمكنه من الموارد المالية وتجربته في توريد منتوجات الإتصالات

تضع سلطة التنظيم كل سنة لائحة المستغلين الذين يقدر أنهم يمارسون نفوذا معتبرا على مستوى سوق الإتصالات.

المادة 17 : لضمان احترام القواعد المرعية في ميدان المنافسة، يجوز لرئيس المجلس الوطني للتنظيم أن يعهد إلى المحاكم المختصة بما قد ينتهي إلى علمه من حالات شطط الهيمنة والممارسات التي تعرقل حرية المنافسة في قطاع الإتصالات.

يطلع رئيس سلطة تنظيم الإتصالات وكيل الجمهورية على الوقائع التي من شأنها أن تتلقى تكييفا جنائيا.

وتسهر سلطة التنظيم بصورة خاصة على معاقبة شطط الهيمنة الذي قد ينتج عن ميزة الحصريالمؤقتة الممنوحة لمستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات وهي الحصرية التي تشكل استثناء محدودا من حيث المدة والمدى.

المادة 18: في ماعدا استثناء الحصرية المؤقتة الممنوحة لمستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، فإن الشروط والإتفاقيات وبصورة عامة الإلتزامات التي تستهدف أو تؤدي إلى تقييد أو حصر أو التأثير على سير المنافسة الطبيعي تعتبر باطلة بقوة القانون.

الفصل الرابع : نظام شبكات وخدمات الإتصالات

القسم1 : مبادئ عامة

المادة 19 : تخضع شبكات وخدمات الإتصالات ضمن الشروط التي يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقيلأحد النظم التالية :

- نظام الرخصة؛
- نظام التخويل؛
- النظام الحر.

المادة 20 : يلزم المستغلون بالتقيد بالمبادئ والقواعد المعمول بها وخاصة منها :

- القواعد الرامية إلى خلق الظروف الملائمة لقيام منافسة نزيهة- مبدإ عدم التمييز؛
- قواعد سرية وحياد الخدمة بالنظر إلى محتوى الرسالة المنقولة،
- القواعد المتعلقة باحترام متطلبات الدفاع الوطني والأمن العمومي وصلاحيات السلطة القضائية؛
- القواعد المترتبة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا؛
- القواعد المتعلقة بالمتطلبات الجوهرية،
- الإلتزامات بعدم التشويش على الشبكات والخدمات الأخرى

ويخضع المستغلون أصحاب الرخص فضلا عن ذلك للإلتزامات التالية:

- المساهمة في النفاذ العالمي إلى الخدمات وفي الإستصلاح الترابي وحماية البيئ- تقديم المعلومات الضرورية لإعداد دليل شامل للمشتركين؛
- التوجيه المجاني لنداءات الطوارئ؛
- إقامة محاسبة تحليلية

القسم 2 : نظام الرخصة

المادة 21: تخضع إقامة واستغلال شبكات أو خدمات الإتصالات المفتوحة للجمهور التي تستخدم مواردمحدودة أو تعبر الطريق العام للحصول على رخصة يصدرها الوزير المكلف بالإتصالات طبقا لأحكام

المادتين 6 و22 من هذا القانون.

المادة 22: تمنح الرخص بناء على استدراج علني للترشحات مقرون بقائمة شروط وتتولى التنظيم تطبيق مسطرة الإنتقاء التي تتضمن على الأقل المراحل التالية :

- إعلان استدراج العروض؛
- استقبال العروض؛
- فرز وتقييم العروض؛
- إرساء مزاد الرخصة.

المادة 23: يجب أن تتضمن كل أنماط قوائم الشروط، على الخصوص، بيان ما يلي أ) شروط إقامة الشبكة أو الخدمة؛

ب) شروط توريد الخدمة خاصة منها الشروط الدنيا المتعلقة بالإستمرارية والجودة والتوفر؛

ت) طبيعة ومميزات الشبكة والمنطقة التي تغطيها وبرنامج إقامتها؛

ث) المعايير والمواصفات الدنيا للشبكة أو الخدمة؛

ج) الترددات المخصصة ورزم الأرقام الممنوحة وكذا شروط الإستفادة من النقاط العليا التي تشكل جزء من

الدومين العام؛

ح) شروط الربط البيني؛

خ) شروط تقاسم البنى التحتية؛

د) شروط الإستغلال التجاري الضرورية لضمان المنافسة النزيهة والمساواة في معاملة المستهلكين؛

ذ) إلزامية إقامة محاسبة تحليلية؛

ر) مبادئ تحديد الأسعار؛

ز المؤهلات الفنية والمهنية الدنيا والضمانات المالية المطلوبة من المترشحينس) شروط استغلال الخدمة لاسيما ما يتعلق بحماية المستهلكين والمساهمة في تحمل

تكلفة النفاذ العالمي إلى الخدمات؛

ش) المتطلبات الخاصة التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي؛

ص) المساهمة في النفاذ العالمي إلى الخدمات وفي الإستصلاح الترابي وحماية البيئةض) إجراءات تقديم المعلومات الضرورية وإعداد دليل شامل للمشتركين؛

ط) إلزامية التوجيه المجاني لنداءات الطوارئ؛

ظ) قيمة الرخصة وطرق تسديدها؛

ع) قيمة المشاركات الموسمية وطرق تسديدها؛

غ) العقوبات في حالة عدم احترام شروط قائمة الشروط؛

ك) مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويل ملكيتها وتجديدها؛

ل) موجز عام عن الرخصة، وشروط إقامة الشبكة وتوريد الخدمة، والمقابل المالي والإتاوات

تطبق قائمة الشروط بصفة منصفة على كافة المستغلين المصنفين في نفس الفئة وتضمن المساواة

بين المستغلين

المادة 24: ترسي سلطة التنظيم مزاد الرخصة على المترشح الذي يحكم على عرضه بأنه الأجود ممنظور مجموع إلزامات قائمة الشروط ومعايير الإنتقاء.

المادة 25: تنشر سلطة التنظيم تقريرا شاملا حول إجراء إرساء مزادات منح الرخص.

القسم 3 : نظام التخويل

المادة 26: تخضع إقامة واستغلال الشبكات المستقلة التي تعبر الدومين العام، بما في ذلك الهيرللحصول على تخويل تصدره سلطة التنظيم.

المادة 27 : تحدد إجراءات وشروط منح التخاويل من قبل سلطة التنظيم التي تتثبت بنفسها من احتالمتطلبات الجوهرية ومن مطابقة الشبكة للمعايير الدولية.

تمنح سلطة التنظيم التخويل لأي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب ذلك ويكون مستوفيا الشروط المطلوبة.

يتم تبليغ منح التخويل أو الرفض المبرر لطلب التخويل بصورة كتابية خلال أجل أقصاه شهران

اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. ويعتبر عدم الجواب في الأجل المحدد بمثابة قبول للطلب.

القسم 4 : النظام الحر

المادة 28 : يمكن أن تقام و/أو تستغل بصورة حرة، أية شبكة أو خدمة اتصالات لاتتبع لنظام الرخصة ولالنظام التخويل

كما يمكن أن تقام الشبكات الداخلية وتستغل بصورة حرة، شريطة أن تكون تجهيزاتها مطابقة لمعايير القبول المعتمدة.

القسم 5 : التعديل-التجديد-السحب

المادة 29 : يمكن بصورة استثنائية، وإذا ما اقتضت ذلك المصلحة العامة فقط، أن تعدل الشروط المنحت على أساسها الرخص من طرف الوزير بناء على رأي مبرر من سلطة التنظيم. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتم التعديل المذكور إلا بعد انصرام أجل يغطي نصف مدة صلاحية الرخصة على الأقل. بيد أن هذا الأجل لايمكن أن يزيد على 5 سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الرخصة المعنية

يتم تبليغ صاحب الرخصة بقرار التعديل ستة أشهر على الأقل قبل سريان مفعوله. ولصاحب الرخصة أن يدلي أمام سلطة التنظيم بموقفه من التعديل المزمع. وفي حالة استمرار الخلاف بين سلطة التنظوصاحب الرخصة فبإمكان هذا الأخير أن يتقدم بطعن لدى الغرفة الإدارية في المحكمة العليا والحصول على تعويض عادل إذا كان التعديل المقرر يؤدي إلى تفاقم أعبائه.

يجب أن يرفع كل تعديل يطرأ على المعلومات الواردة في طلب التخويل إلى علم سلطة التنظيم التي يمكنها بقرار مبرر أن تدعو صاحب التخويل المذكور إلى تجديد طلبه للحصول على التخويل من جديد.

المادة 30: الرخص الصادرة تطبيقا لهذا القانون شخصية ولايمكن التنازل عنها أو تحويل ملكيتها للغيرإلا بموافقة الوزير المكلف بالإتصالات وبناء على اقتراح سلطة التنظيم. يتم تبليغ قبول أو رفض التنازل أو التحويل كتابيا خلال أجل أقصاه شهران اعتبارا من تاريخ تعهد سلطة التنظي

يجب أن يكون الرفض مبررا، ويترتب على التحويل استمرار وجوب احترام جميع الإلتزامات المرتبطة بالرخصة.

وفي حالة التنازل عن تخويل فإن الطرفين يلزمان بإبلاغ سلطة التنظيم بذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل إبرام التنازل المذكور مع القيام باستيفاء الإجراءات المقررة بهذا الصدد.

ويعاقب عدم احترام تلك الإجراءات طبقا لأحكام الفصل السادس من هذا القانون

المادة 31: تعتبر الرخصة أو التخويل مجددين بصورة ضمنية في نهاية مدتهما ما لم تكن سلطالتنظيم قد لاحظت ارتكاب صاحبهما مخالفات خطيرة. وفي هذه الحالة، فإن سلطة التنظيم تبلغ المعني بعدم تجديد رخصته أو تخويله ستة أشهر وثلاثة أشهر على الأقل قبل انصرام مدتهما على التوالي وحينئذ يكوبوسع المتضرر تقديم تظلم ولائي أو طعن قضائي.

المادة 32: لايمكن سحب الرخصة أو التخويل إلا في حالة ارتكاب صاحبهما مخالفات جسيمة للشروطوالإلتزامات المرتبطة بهما، خاصة في

حالة المساس بالإلتزامات المتعلقة بمقتضيات الدفاع الوطني، وبالنسبة
للرخصة، عدم الوفاء بالإلتزامات الجوهرية خاصة منها إقامة الشبكات أو توريد الخدمات في الآجال المحددة
في قائمة الشروط أو القطع غير المبرر لتوريد تلك الخدمات. ولايمكن أن يتم هذا السحب إلابعد الإنذار
واستنفاذ العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون بدون طا تنطق بالسحب سلطة التنظيم. كما يبرر السحب ويتم تبليغه كتابيا للمعني ستة أشهر وثلاثة أشهر
على الأقل بالنسبة للرخصة والتخويل على التوالي. وذلك قبل سريان مفعول قرار السحب وحينئذ يكون بوسع
صاحب الرخصة أو التخويل أن يتقدم بتظلم ولائي أو بطعن أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.الفصل الخامس : أحكام تنظيمية أخرى
القسم 1 : استخدام طيف الترددات المادة 33:

يشكل طيف الترددات جزءا من الدومين العام للدولة

المادة 34: تكلف سلطة التنظيم بالقيام لحساب الدولة بتخطيط وتسيير ومتابعة طيف الترددات تتضع، في احترام تام للمعاهدات الدولية، مخططا لمنح نطاقات الترددات وتخصيص الترددات

تعد وتراجع اللوحة الوطنية لتوزيع الترددات علاوة على جميع الوثائق المتعلقة باستعمال الترددات.

تنسق تخصيص الترددات ضمن النطاقات المشتركة كما تطلع على مشاريع تخصيص الترددات الجديدة ضمنالنطاقات الأخرى

ومن أجل ضمان استغلال أمثل للمواقع المتوفرة بما يتيح التوصل إلى أفضل
توالكترومقناطيسي إجمالي، فلا تتم عمليات إقامة وتحويل وتعديل المحطات الراديوكهربائية إلا بعد موافقة سلطة
التنظيم.

تتثبت سلطة التنظيم من احترام شروط استخدام الترددات المخصصة في إطار الرخص. كما تراقاحترام معايير اعتماد التجهيزات المطرافية

ويعاقب عدم احترام المعايير المذكورة طبقا لأحكام الفصل السادس من هذا القا

تنشر سلطة التنظيم دوريا جردا يضم لائحة نطاقات الترددات الممنوحة ما خلى تلك الممنوحة منها
لاستخدامات مخصوصة تابعة للدولة، كما توضع تحت تصرف الجمهور المعلومات المتعلقة بالترددات المخصصة للمستغلين سلفا وكذلك الترددات الأخرى.

المادة 35: يتم تخصيص الترددات بكيفية غير تمييزية، طبقا لمخطط منح نطاقات
الترددا وتخصيصها وذلك في إطار تخصيص إجراءات شفافة وموضوعية. وفي حالة التماس عدة مترشحين الحصول
على حق استخدام نفس الترددات، يتم تخصيص الترددات المعنية، عند الإقتضاء، لصاحب العرض الأعلى

يتم في الوقت المناسب تبعا لإجراءات وشروط غير تمييزية

وتتثبت سلطة التنظيم كذلك من أن أسعار الربط البيني غير تمييزية، شفافة ومعقولة كما الكلفة في هذا الميدان. وفي حالة ما إذا تطلبت تلبية طلب ربط بيني من المورد الرئيسي تركيبات إضافية، فإن

تكاليف هذه التركيبات التي يتحملها طالب الربط يجب أن تفصل تفصيلا كافيا حتى لايضطر المعني إلى الدفع

عن عناصر أو تركيبات في الشبكة لايحتاج إليها في توريد الخدمات المطلوبة. بيد أنه يجوز لمورد الربط البيني، ضمن شروط لاتؤدي إلى تزييف لعبة التنافس، أن ينجز الربط المذكور دون تحميل طالب الربط

تكاليف التركيبات الإضافية

ويجب أن يضمن الربط البيني خدمة ذات جودة مشابهة لجودة خدمات الموردين غير الفرعيين

والشركات الأخرى الفرعية أو غير الفرعيتتثبت سلطة التنظيم من أن الجمهور في وضع يمكنه من الإطلاع على الإجراءات المطبقة في ميدان الربط البيني

كما تتثبت سلطة التنظيم من أن مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات ينشر

عرضه المرجعي المطبق في مجال الربط البيني فضلا عن اتفاقاته الخاصة في هذا المجال.

المادة 40: يستجيب مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور، ضمن شروط موضوعية شفاوغير تمييزية، لطلبات الربط البيني المكتوبة التي يتقدم بها المستغلون الآخرون. يصاغ الجواب ويبلغ كتابيا في أجل أقصاه شهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

ولا يجوز رفض طلب الربط البيني إذا كان معقولا ممنظور حاجة الملتمس من جهة وقدرة المستغل على تلبيته من جهة أخرى. يبرر رفض الربط البيني كما

يصاغ كتابيا ويبلغ في أجل أقصاه شهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 41: يلزم مستغلو الشبكات أو الخدمات المفتوحة للجمهور، ضمن الشروط المحددة في قائمالشروط، بنشر دليل للربط البيني يحتوي على عرض فني وسعري مرجعي لإنجاز الربط البيني. تصادق

سلطة التنظيم على هذا الدليل قبل نشره.

المادة 42: يحتوي دليل الربط البيني على شروط مختلفة لتلبية احتياجات مستغلي الشبكة المفتوحللجمهور في مجال الربط البيني من جهة، واحتياجات موردي الخدمات المفتوحة للجمهور في مجال النفاذ إلى

الشبكة مع مراعاة الحقوق والواجبات الخاصة بكلا هاتين الفئتين من المستغلين، من جهة أخرى.

يجب أن يوضع الدليل بالنسبة للائحة من أجزاء الشبكة تحددها سلطة التنظيم ويمكن أن يطلبهاالمستغلون الآخرون.

تحد أجزاء الشبكة المذكورة نقاط الربط البيني الممكنة التي يمكن أن تكون جهاز المشترك

طلب تقاسم البنى التحتية. كما يبرر الرفض ويصاغ في نفس الظروف. يتحمل صاحب الطلب تكاليف وضع
البنى التحتية تحت تصرفه.

وتسهر سلطة التنظيم على ضمان احترام هذه المقتضيات من قبل جميع المستغلين حيثما كان ذلك
ممكنا من الناحية الفنية.

المادة 48: يؤذن لصاحب الرخصة تبعا لاجراءات يحددها مقرر. في استعمال الطريق العام لإقامشبكة الإتصالات الخاصة به شريطة أن لايتسبب في خلق تداخلات مع الشبكات الأخرى.

المادة 49: عندما يتعذر أو يعاق إرسال الإشارات على خط اتصالات قائم سلفا إما لوجود أشجارلاعتراض جسم ثابت، إلا أنه قابل للإزاحة، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بالإجراءات الضرورية لإزالة
العائق المذكور.
يتحمل المتسبب في العائق تكاليف إزاحته إذا كان وجود خط الإتصالات سابقا على قيام العائق، بينما يتحملصاحب خط الإتصالات التكاليف في حالة العكس.

المادة 50: يجب على صاحب الرخصة المضطر لأسباب فنية قاهرة إلى اجتياز اقطاع خاص أو إقاممنشآت عليه، أن يقدم طلبا بهذا الشأن لصاحب الحق ليتسنى له التمكن منه والتمتع به مؤقتا لقاء أجر عادل.

القسم 5 : مخطط الترقي

المادة 51: تضع سلطة التنظيم مخططا وطنيا للترقيم، مع مراعاة التخصيصات القائمة. كما تراقتسييره. ويضمن هذا المخطط نفاذ المستخدمين بصورة متساوية وبسيطة إلى مختلف الشبكات وخدماتالإتصالات. فضلا عن تأمين تكافئ نسق الترقيم.
تمنح سلطة التنظيم للمستغلين السوابق والأرقام أو رزم الأرقام، ضمن شروط موضوعية شفافة غير تمييزية.
لقاء إتاوة ترصد لتغطية تكاليف تسيير مخطط الترقيم ورقابة استخدامه.

المادة 25: تحدد شروط إستخدام السوابق والأرقام ورزم الأرقام، حسب الحالة في قائمة شروالمستغل أو في قرار المنح الصادر لصالحه.

المادة 53: تسهر سلطة التنظيم على حسن استخدام الأرقام الممنوحة. ولاتمكن حماية السوابق والأرقاأو رزم الأرقام عن طريق حق ملكية صناعية أوفكرية.
كما أنها لاتقبل التنازل أو التحويل إ لا بعد موافقة سلطة التنظيم.

القسم 6 : دليل المشتركين وخدمات الطوارئ

المادة 45: يضع كل مستغل خدمة استعلامات تحت تصرف الجمهوتستدرج سلطة التنظيم عرض مناقصة لنشر دليل شامل للمشتركين في خدمات جميع المستغلين. تتيح
خدمةالإستعلامات ودليل المشتركين الشامل الإطلاع، مع مراعاة حقوق الأشخاص المعنيين، على أسماء ومقرات

وأرقام هواتف وتلكسات جميع المشتركين في الشبكات والخدمات المفتوحة للجمهور، فضلا عن بيان مهنهم بالنسبة للراغبين في ذلك.

المادة 55: يجب على المستغلين أن يضعوا تحت تصرف المستهلكين أرقام طوارئ وكذلك أرقاستعلامات وإسعاف.

ويجبر جميع موردي الخدمات الهاتفية للجمهور على توجيه نداءات الطوارئ بصورة مجانية.

القسم 7 : السرية

المادة 56: يجب تأمين السرية لجميع عمليات الإرسال بواسطة وسائل الإتصالات، دون مبصلاحيات التحقيق الخاصة بالقضاء وسلطة التنظيم. ويعاقب خرق هذا الترتيب طبقا للمادة 61 التالية.

القسم 8 : النفاذ العالمي إلى الخدمات

المادة 57: يحدد التوجهات والأولويات في ميدان النفاذ العالمي إلى الخدمات مرسوم يتخذ في مجلالوزراء، يتضمن على الخصوص بيان :

- الخدمات المقصودة؛
- الحد الأدنى لتقديم الخدمات؛
- الجودة الدنيا المطلوبة في الخدمة؛

-قواعد تحديد تكاليف النفاذ العالمي إلى الخدمات ،آليات مشاركة المستغلين- الترتيبات المتعلقة بتعويض الإلتزامات في ميدان النفاذ العالمي إلى الخدماتالمادة 58: تحدد سلطة التنظيم الإجراءات المثلى لانتقاء المستغلين الذين يتولون تأمين النفاذ العالمي إلالخدمات. ويجب أن تتوفر لدى هؤلاء المستغلين قدرات مالية وفنية كافية لتوريد الخدمات المعنية.

المادة 59: ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق للنفاذ العالمي إلى الخدمات تسيره سلطة التنظيم كيرصد لتعويض الإلتزامات المتعلقة بالنفاذ العالمي إلى الخدمات.

وسيحدد المرسوم المذكور في المادة 57 أعلاه مصادر الموارد التي تغذي هذا الصندوق علاوة على طريقة تخصيصها وتسييرها المحاسبي والمالي.

المادة : 60 تقدر سلطة التنظيم التكاليف الناشئة عن الإلتزامات في ميدان النفاذ العالمي إلى الخدمات علىأساس برنامج سنوي تضعه السلطة نفسها.

الفصل السادس : أحكام جنائية

المادة 61: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من القانون الجنائي، أي وكيل أو أشخص طبيعي مسموح له بالمشاركة في إنفاذ خدمة اتصالات مفتوحة للجمهور، يقوم فيما عدا الحالات

المنصوص عليها في هذا القانون باعتراض أو إفشاء أو نشر او استخدام محتوى الإتصالات التي تنقلهشبكات أو مصالح الإتصالات.

كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 1من القانون الجنائي أي شخص يقوم، دإذن المرسل، باعتراض أو إفشاء أو استخدام محتوى الرسائل المنقولة عن طريق البث الراديو كهرباي أويقوم بالكشف عن وجودها.

ولا تطبق هذه الأحكام في حالة :

– الموافقة الصريحة من قبل القائم بالإتصال و الموجه إليه الإتصال؛

-اعتراض اتصال خصوصي بناء على أمر عدلي- اعتراض سلطة التنظيم اتصالا خصوصيا لأغراض تحديد أو عزل أو منع استخدام ترددات بدون تخصيص.

المادة 62: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 إلى 10.000.000أوقيأو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص :

– يقيم أو يأمر بإقامة، يستغل أو يأمر باستغلال شبكة اتصالات أو يورد خدمة اتصالات بدون الرخصة أو التخويل المنصوص عليهما في الفصل الرابع من هذا القانون، أو يقيم أو يستغل شبكة أو خدمة بصورة تشوش سير الشبكات أو الخدمات القائمة سلفا؛

– يواصل، رغم صدور قرار تعليق أو سحب رخصة أو تخويل، استغلال شبكة أو توريد خدمة الإتصالاموضع القرار المعني؛

– يشغل منشآت راديوكهربائية بصورة تخرق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

– كما يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 4.000.000 أوقية عن كل وحدة من التجهيزات المطرافية، أي شخص؛

– يصنع للترويج في السوق الداخلي أو يستورد أو يحوز لغرض البيع أو التوزيع بعوض أو مجانا تجهيزات مطرافية غير مقبولة أو يقوم بربطها مع شبكة اتصالات. وتعاقب بالعقوبة نفسها الدعاية لبيع التجهيزاتالمطرافية غير المقبولة؛

– يمتنع عن إطلاع سلطة التنظيم على التغيرات الطارئة على المعلومات المتضمنة في طلب التخويل.

المادة 63 : تعاقب المخالفات التالية على النحو المبين أدناه

أ) بث نداءات الإستغاثة الكاذبة

يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة 40.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص يقوم عن تبصر بإرسال أو تداول إشارات أو نداءات إغاثة كاذبة أو خادعة عبر الإرسال الراديوكهربائي.

كما تجوز مصادرة التجهيزات التي استخدمها المخالف أو المتمالؤون معه

ب) شفرة الإتصالات الدولية – اختلاس الخطوط

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 400.000 إلى 4.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص:

-يجري الإتصالات الراديوكهربائية مستخدما، عن تبصر، شفرة اتصال من الفئة الدولية، ممنوحة لمحطة تملكها الدولة أو لمحطة شبكة اتصالات؛

– يقوم او يأمر بالقيام باختلاس خطوط اتصالات أ يستغل خطوط اتصالات مختلسة

ت) إتلاف الشبكة الراديوكهربائية

يعاقب بالسجن من ثمانية أيام إلى سنة وبغرامة من 80 000.إلى 400.000 أوقية أي شخص يقوم، علىنحو كان، بإتلاف أو تخريب منشأة من منشآت الشبكة الراديو كهربائية أو يعرض سير هذه الشبكة للخطر

ث) إتلاف الشبكات الهوائية والمطمورة

يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي شخص يخرب أو يتلف، على أي نحو كان، الخطوط الهوائية أو المطمورة أو أي منشآت تتصل بها.

ج) إتلاف الكابلات البحرية

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين وبغرامة من 40 0.000إلى 4.000.000 أوقية أي شخص، يقوم متعمدابإتلاف أو قطع كابل بحري في المياه الإقليمية أو الجرف القاري المصاقب لأراضي الجمهورية الإسلامية

الموريتانية.

ح) تشويش الترددات

يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي شخص يشوش متعمدا على خدمة راديو كهربائية عن

طريق استخدام ترددات أو منشأة راديو كهربائية أو أية وسيلة أخرى.

المادة 64: يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية، دون مساس بالعقوبات الألمنصوص عليها في هذا القانون، أي شخص يرفض أن يقدم لسلطة التنظيم المعلومات اللازمة لحسن أداء مهامها أو يقدم لها معلومة مغلوطة بصورة متعمد

كما يعاقب بغرامة من 40.000 إلى 400.000 أوقية أي شخص يعرقل بصورة غير مشروعة

الجريان السليم للمنافسة.

المادة 65: في حالة الإدانة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد أعلاه فإن للمحكمة المختفضلا عن ذلك أن تحكم لصالح سلطة التنظيم بمصادرة التجهيزات والمنشآت المكونة لشبكة الإتصالات أو

المكنة من توريد خدمة الإتصالات أو أن تأمر بتدميرها بناء على طلب سلطة التنظيم وعلى نفقة المحكوم

عليه.

ويمكن للمحكمة أن تحكم ضد المدان لإحدى المخالفات المعنية بالمنع من ممارسة أي نشاط له علاقة

بقطاع الإتصالات طيلة مدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات.

ويستحق المتمالؤون نفس العقوبات التي يستحقها المرتكبون الرئيسيون للمخالفات المنصوص عليها أعلاه

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المقررة.

ويكون ثمة عود إذا كان المخالف قد أنزلت به خلال السنوات الخمس السابقة إدانة أولى نهائية لإحدى المخالفات المعاقبة بمقتضى المواد المذكورة أعلاه.

المادة 66: تتم ملاحظة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقا لأحكام مسطرة الالجنائي.

ويخول وكلاء سلطة التنظيم صلاحية ملاحظة مخالفات هذا القانون.

المادة 67 : تندرج مخالفات أحكام هذا القانون ضمن اختصاص المحكمة الإقليمية في الولاية التي تم ارتكاب
المخالفة فيها، طبقا لقواعد مسطرة القانون الجنائي وكذا للنصوص المنظمة للقضاء السارية المفعو

الفصل السابع : أحكام مؤقتة وختامية

المادة 68 : يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتنظيم شهرين على الأكثر بعد صدور هذا القانون.

ويجري أول تجديد لأعضاء المجلس الوطني للتنظيم سنتين بعد تعيينهم، كما يختار الأعضاء، الذين
يتم تقصير مدة انتدابهم بالنصف، عن طريق القرعة وضمن شروط يحددها مرسوم.

المادة 69 : تتقلد سلطة التنظيم فور إنشائها وبقوة القانون، جميع الصلاحيات التي يخولها إياها هالقانون.

المادة 70 : تحتفظ بالصلاحية حتى نهاية المدة المقررة الإمتيازات والرخص وغيرها من تراخيص إقامة
شبكات أو استغلال خدمات الإتصالات المنوحة لمدة محددة قبل صدور هذا القانون. أما أصحاب الإمتيازات
والرخص والتخاويل الأخرى التي لها نفس المحتويات المنصوص عليها في الفقرة السابقة والممنوحة لمدة غير
محددة، فيتمتعون بأجل سنة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون من أجل الإلتزام بأحكامه.

غير أنه بوسع سلطة التنظيم أن تقوم، تلبية لاحتياجات تنفيذ هذا القانون، بإعادة تخصيص الترددات.

ولأغراض تطبيق الفقرات السابقة، يلزم أصحاب الإمتيازات والرخص والتخاويل بأن يسجلوا أنفسهم
لدى سلطة التنظيم في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون، وإلا فسيعتبرون متنازلين عن
امتيازاتهم أورخصهم أو تراخيصهم ولا يمكنهم الإستظهار لصالحهم بتطبيق الأحكام السابقة.

المادة 71: يستفيد مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، من رخصة حصمؤقتة يتم تحديد مداها ومدتها بمرسوم، على أن لاتستمر الحصرية المذكورة إلى أبعد من 30 يونيو 2004
التاريخ الذي ستصبح فيه جميع الشبكات وخدمات الإتصالات مفتوحة للمنافسة.كما لايمكن لتلك الحصرية أن تشمل البلدات التي لايوردها مكتب البريد والمواصلات ولا الخدمات غير
المستغلة تجاريا من قبل هذا الأخير في تاريخ 22 مارس 1998 ولا الخدمات المعرفة بأنها خدمات حرة.

وفي حالة ما إذا كان مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات غير قادر على تلبية

طلب خدمة اتصالات عبر عنه كتابيا على مستوى سوق لايخدمه بعد، وفي أجل سنتين اعتبارا من تاريخ
منحه ميزة الحصرية المؤقتة، فإن بإمكان سلطة التنظيم عندئذ أن تفتح للمنافسة توريد الخدمة المطلوبة لسوق
المنطقة المعنية.

المادة 72 : يلزم مستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات، بحكم الرخصة الخاصة المنوحة
له بدون استدراج عروض مناقصة، باحترام قائمة شروط تبين إضافة إلى الترتيبات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون، المسائل التالية على وجه الخصوص:

-إلزامات النفاذ العالمي إلى الخدمات؛
-إلزامات تو فير خدمة الطوارئ وخدمة الإستعلامات؛
-الإلزامات في ميدان الربط البيني؛
-الإلزامات بنشر دليل للربط البيني؛
-إلزامات توريد الخطوط المتخصصة؛
-الإلزامات بإقامة محاسبة تحليلية؛
-الإلزامات في ميدان التسعير؛
-الإلزامات في ميدان احترام قواعد المنافسة، خاصة منها منع البيع بالخسارة بالنسبة لبعض أجزاء السوق
والإعانات المتقاطعة المضادة للمنافسة؛

المادة 73 : لايجوز لمستغل الإتصالات المنحدر من مكتب البريد والمواصلات أن يتدخل على مستوى أجزاسوق الإتصالات المفتوحة للمنافسة إلا بواسطة فروع تابعة له ينشئها لهذا الغرض. وفي هذه الحالة، فإن
العلاقات بين المستغل المذكور وفروعه يحكمها حينئذ مبدأ الفصل المالي والمحاسبي الذي يستبعد تقديم
الإعانات للأنشطة التنافسية.

المادة 74: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة خاصة منها أحكام الكتاب 2 من القانون رقم 39.الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون البريد والمواصلات.ستكمل مراسيم تطبيقية هذا القانون عند الحاجة.

المادة 75 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 11 يوليو 1999
معاوية ولد سيد أحمد الطايع
الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير الداخلية والبريد والمواصلات
الداه ولد عبد الجليل

3 – أحكام وقرارات المحاكم

محكمة ولاية منطقة نواكشوط

مجلس التحكيم

وصف الحكم نهائي غيابي

القرار رقم 5 /97 بتاريخ 97/6/25

في يوم 97/06/4 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكلته التالية :

سالم ولد ابوه : رئيسا

عبد الرحمن ولد الشيخ سيدي محمد : نائبا للرئيس

باب ولد محمد الفتح : عن الوظيفة العمومية والشغل

حنان ولد حن : عن أرباب العمل

إسلم ولد خيري : عن اتحاد العمال

محمد ولد أحمد ولد محمدو : كاتبا للجلسة.

وذلك للنظر والبت في نزاعات الجماعية المعروضة عليه والتي من ضمنها هذه القضية المشمول فيها كل من المدعي :

مجموعة من العمال يمثلها الأستاذ المختار بن اعل المدعي عليه : صو ماركو البحرية.

وبعد المرافعة وضعت القضية في المداولة للنطق بالحكم يوم : 97/06/25

الوقائع

حيث أحيل هذا الملف إلى مجلس التحكيم برسالة من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة رقمها 141 بتاريخ : 1990/5/5 متكونا هذا الملف من :

1. محضر عدم التصالح رقم 1 بتاريخ 1989/10/25

2 – محضر لجنة الوساطة بتاريخ : 1990/01/03

3 – توصيات لجنة الوساطة بتاريخ : 1990/01/04

4 – رسالة بتاريخ : 07 / 10 / 90 من شركة سوماركو لمعارضة التوصيات

5 – شكاية بتاريخ : 1989/10/17

ويتضح من كل هذه الوثائق ومن مذكرة محامي العمال أن فصل هذه المجموعة من العمال كان قد حدث بعد تجديد الترخيص بمدة سنتين للباخرة التي كان يعمل على متنها العمال الإثنان والثلاثون وتعتبر سوماركو أن انتهاء مدة الترخيص الأول ووضعها لجميع عمالها في حالة تربص يعفيها من التمسك بهؤلاء العمال بعد نهاية الاختيار ان شاءت، لكن هذا الأمر لم يكن مشروعا في وجهة نظر العمال ولا صحيحا كما اتفق معهم على ذلك المصلح وهو مدير الادارة البحرية الجهوية حيث سجل في محضر عدم التصالح رفضه لفصل هؤلاء البحارة : 32 في رسالته رقم : 334 بتاريخ 16 / 05 / 1989 لأن هذا الفصل لم يراعي : المادة : 20 من قانون الشغل ولا المادة : 30 من الاتفاقية الجماعية.

وطالب العمال على لسان محاميهم بمبلغ : 100.000.000 اوقية.

الاسباب

حيث لم تحضر شركة سوماركو رغم توصلها بالأستدعاء على الفاكس رقم : 4.578 بتاريخ : 97/06/02.

وحيث تم فصل العمال بتاريخ : 89/05/13 على اساس ان رخصة الصيد للباخرة قد انتهت في الوقت الذي تم تجديدها بنفس التاريخ الآنف الذكر.

وحيث ان محضر عدم التوفيق الصادر بتاريخ : 1989/10/25 لاحظ فيه مدير الإدارة البحرية الجهوية (المصلح)، صرح بعدم مشروعية هذا الفصل وبالتالي حقهم في تعويض رواتبهم مدة تجديد الترخيص وهو سنتين وحقوقهم الأخرى التي استحقوها خلال هذه الفترة.

وحيث ان العمال في موقف المدعي عليه لأن وسائل الإثبات تكون عادة عند رب العمل.

وتطبيقا للمواد : 92 من الكتاب الأول و 42 من الكتاب الرابع من قانون العمل الموريتاني و182 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

القرار :

قرر مجلس التحكيم نهائيا حضوريا بالنسبة للعمال غيابيا بالنسبة لشركة سوماركو بتعسف فصل هذه الأخيرة لعمالها الإثنان والثلاثون وبتعويضها إياهم أجور الفترة التي يمتد فيها ترخيص الصيد للباخرة التي يعملون على متنها والحقوق التي استحقوها خلال تلك الفترة وبرفض باقي طلبات العمال وعلى شركة سوماركو بالرسوم والمصاريف.

المحكمة العليا

الغرفة المدنية والتجارية

الطاعن : باعبد العزيز ممثلا من طرف المكتب المشترك بين الاستاذين ابتي والحسن المطعون ضده : إدومها وكيلة ورثة عبد القادر كمرا ممثله بواسطة الاستاذ محمدي بن صالح

رقم القضية : 96/03

رقم القرار : 98/13

تاريخه : 2 فبراير 1998

نصه : قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وتأكيد الحكم المطعون فيه

باسم ا لله العلي العظيم

في يوم الاثنين 5 شوال سنة ثمان عشرة واربعمائة والف هـ الموافق للثاني من شهر فبراير سنة ثمان وتسعين وتسعمائة والف ميلادية عقدت الغرفة المدنية والتجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قصر العدالة بنواكشوط حضرها كل من السادة :

- محمد عبد الرحمن ولد عبدي رئيس الغرفة رئيسا
- محمد عبد ا لله بن بيداه المستشار بالمحكمة عضوا
- محمد يحي بن عمر المستشار بالمحكمة عضوا
- بحضور محمد ولد يوكات نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ممثلا للنيابة العامة.

وبمساعدة الاستاذ احمد ولد محمد فال كاتب الضبط الاول بالمحكمة وذلك للبت في الطعن بالتعقيب الذي تقدم به المكتب المشترك بين الاستاذين ابراهيم ولد ابتي ومحمد عبد ا لله بن الحسن نيابة عن زبونهم باعبد العزيز بتاريخ 95/8/30 ضد القرار رقم 95/332 الصادر عن الغرفة المختلطة بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لصالح إدومها وكيلة ورثة عبد القادر كمرا ممثلة من طرف الاستاذ محمدي بن صالحي.

المراحل التي مرت بها القضية

بناء على عريضة تقدم بها المكتب المشترك بين الاستاذين ابتي والحسن ينابة عبد العزيز باه امام الغرفة المختلطة بمحكمة الولاية بنواكشوط اصدرت هذه الاخيرة حكمها رقم 95/83 بتاريخ 95/2/21 القاضي بصحة بيع الدار رقم 51 حي م الواقع بين البائع عبد العزيز باه والمشتر عبد القادر كمرا وبالزام من يحل محل المشتري بتسديد المبلغ الذي هو موضوع رهنها لدى البنك الوطني الموريتاني (البنك الدولي الموريتانا سابقا)

وبناء على استئناف هذا الحكم من الطرفين اصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم 95/232 بتاريخ 95/6/11 بالغاء حكم الدرجة الاولى.

وعلى اثر تعقيب هذا الحكم اصدرت الغرفة المدنية والتجارية بالمحكمة العليا القرار التالي :

من حيث الشكل

حيث قدم الطعن بالنقض في اجله القانوني ممن له الحق في تقديمه وفقا للاشكال القانونية وتم تامين الغرامة القانونية كما قدمت مذكرة الطعن في امدها فانه متعين القبول شكلا طبقا للمواد 227، 228 ، 231، 232، 234، من م م م ت ا

من حيث الاصل

تقدم مكتب الاستاذين : ابراهيم ولد ابتي ومحمد عبد ا لله ولد الحسن بوصفه ممثلا لباعبد العزيز بمذكرة طعن تضمنت ما يلي :

1 – انه من الغريب ان تعتمد محكمة الاستئناف في قرارها الغاء حكم الدرجة الاولى على

مجرد القول بافتقار المدعي شرط الصفة اوغيرها من شروط الادعاء وكان من الاصوب ان ترد المحكمة على هذا الدفع الذي كان يجب تقديمه قبل اثارة موضوع الدعوى وفقا لمقتضى المادة 73/م م م ت ا

2 – ان ما تضمنه القرار محل الطعن من عدم جواز الحكم لصالح البنك الدولي الموريتاني لكونه لم يكن طرفا في النزاع يفتقر الى مسوغ يشفع له، ذلك ان العقد المبرم بين باعبد العزيز ، وعبد القادر كمرا ينص على التزام عبد القادر كمرا بدفع المبلغ الذي من اجله رهن المنزل، وهذا الالتزام ينتقل الى ورثته بعد موته.

3 – ان القرار المطعون فيه، لم يكن معللا، وتجاهل طلبات الخصوم لذا فانه يطلب من المحكمة نقضه، وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف في تشكيل مغاير.

كما تقدم الاستاذ محمدي ولد صالحي، بوصفه ممثلا لورثة عبد القادر كمرا بمطكرة رج ضمنها ما يلي

1 – ان القرار محل الطعن عندما الغى الحكم لصالح المصرف لم يخالف مقتضيات المادة 73/ م م م ت ا مما يجعل

الاستدلال بها في غير محله كما ان مذكرة الطاعن نفسها توضح ان المصرف ليس طرفا في النزاع.

2 – ان الطاعن لم يبين طلباته التي ادعى ان القرار المطعون فيه لم يرد عليها، مما يجعل المحكمة في حل منها، وما اثاره الطاعن بشأن بنود العقد، يتعلق بالوقائع والمحكمة العليا ليست محكمة وقائع بل محكمة قانون.

3 – ان الاحكام القضائية لا يمكن نقضها الا في حالة خرقها للقانون، والقرار محل الطعن لم يخرق نصا قانونيا، لذا فانه يطلب من المحكمة رفض الطعن بالنقض.

المحكمة

حيث يتضح من محتويات ملف القضية أن المدعي : با عبد العزيز لم تكن له الصفة اللازمة لان يرافع امام المحاكم في هذه القضية باسم البنك الدولي الموريتانيا (بيما) اذ لم يوكل من طرفه.

وحيث ان الحكم محل الطعن جاء معللا سليما مما يجعل نقضه غير مستساغ.

وحيث ان المآخذ التي اثارها الطاعن لم تكن جدية بالقدر الذي يبرر نقض الحكم على اساسها.

لهذه الاسباب

وبعد الاستماع الى المستشار المقرر محمد يحي بن عمر في تلاوة تقريره في الجلسة.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة.

وبعد المداولة القانونية.

قررت المحكمة قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا وتأكيد القرار المطعون فيه ، صدر هذا القرار في المكان والتاريخ المحدد وتم توقيعه من طرف الرئيس المستشار المقرر وكاتب الضبط

الرئيس

محكمة ولاية نواكشوط

مجلس التحكيم

القضية رقم 7 / 96

الحكم رقم : 97/01

تاريخه 97/6/25

وصفه نهائي غيابي

في يوم 97/6/4 عقد مجلس التحكيم جلسة علنية بقصر العدالة في تشكلته التالية :

– سالم ولد ابوه رئيسا

– عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد نائبا للرئيس

– باب ولد محمد الفتح عن الوظيفة العمومية

– محمد ما العينين بن احمد الهادي عن الكنفدرالية

– مدني السباعي عن ارباب العمل

– محمد ولد احمد بن مجمدو كاتبا للجلسة

وذلك للنظر والبت في النزاعات الجماعية المعروضة عليها والتي من ضمنها الاطراف التالية :

المدعي مجموعة من العمال يمثلها : محمد محمود ولد بكاه ويوباه ولد سيدي

المدعي عليه : مصلحة الاوقاف التابعة لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي وبعد المرافعات وضعت القضية في المداولة لجلسة يوم 697/25

الوقائع

احيل هذا الملف على مجلس التحكيم برسالة من وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة تحت رقم 136 بتاريخ 96/10/19 مرفقة بمحضر مفتشية الشغل رقم 96/028 ومحضر لجنة الوساطة رقم 9 بتاريخ 21 /7/ 96 مما جعل المحكمة تستقبل الوكلاء وصرح وكلاء العمال لدى المحكمة بالتضرر من اساليب ادارة الاوقاف معهم بعد انتخابهم مناديب عن عمال مؤسسة الاوقاف بتاريخ 95/11/6 وأنهم اصدر المدير في حقهما رسالة بالتعليق لرواتبهما من يناير 1995 وصرحا بأنهما يطالبان بكافة الحقوق على ادارة الاوقاف ضمن المصلحة العامة وحماية القانون وجود مطالبهم في :

1 – تسديد رواتب المندوبي العمال من فاتح يناير 1995 لي اليوم

2 – الاستفادة من زيادة الراتب التي اقرها رئيس الجمهورية 92 – 93

3 – تسديد اجور العطل السنوية

4 – تسديد مستحقات الاقدمية

5 – تسديد قيمة البذلة للعمل

6 – العطل المعوضة

وفي محضر عدم التصالح (14) مطلبا شرعية كلها ويطالبان بها للعمال البالغ عددهم (14) عاملا

1 – جلو حسين سيكا

2 – يوباه ولد سيدي

3 – سيدي ولد لمرابط

4 – عبد ا لله ولد محمد

5 – عبد المول ولد ديري

6 – اسلويلم ولد عبدي

7 – مصطفى ولد محمد نوح

8 – ايد ولد مصطفى

9 – محمد يحي ولد ديوه

10 – خليه ولد المختار

11 – يوربوهم

12 – احمد ولد احمد لمام

13 – سي على كويتا

14 – محمد محمود بكاه هؤلاء العمال على لساني وكيلا هم يطالبون برفض الضرر الحاصل من تعنت الادارة المستمر منذ فترة طويلة وأجاب المدعي عليه مدير مكتب الأوقاف بالغياب عن الجلسة رغم أن الاستدعاء بلغ اليهم يوم 97/6/01 وفيه أن الجلسة يوم 97/6/04

الاسباب

وحيث أن حق الاجر وحق زيادة الراتب والاجازة السنوية وعلاوة الاقدمية حقوق اساسية وحيث ان العمال في موقف المدعي عليه لأن وسائل الاثبات عادة تكون بيد رب العمل.

وحيث لم يدل رب العمل بما يثبت تسديده لهذه الحقوق فانه يتعين الحكم عليه بتسديدها وتسديد المصاريف وتطبيقا للمادة 92 من الكتاب الاول والمادة 42 من الكتاب الرابع من قانون العمل الموريتاني

والمادة : 182 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والادارية حيث استدعي طرف النزاع ولم تحضر ادارة الاوقاف رغم توصلها بالاستدعاء من اجل دفاعها عمى تمثله بصورة قانونية.

وحيث أن محضر عدم التوقيف الصادر عن مفتشية الشغل 96/028 أحصر كثيرا من حقوق العمال يصل ثلاثة اشهر (13) حقا مطالبا بها ومن بين هذه الحقوق :

1) حق الاجر الشهري للعاملين محمد محمود ولد بكاه ويوباه ولد اسويدي منذ يناير 1995 الى خمسة وعشرين يناير 1997

2) حق زيادة الرواتب التي تقررت في سنتي 1992 – 1993 لمجموع العمال

3) الاجازة السنوية لسنوات 95 – 96 – 97

4) علاوة الاقدمية

5) مما جعل معالي السيد وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة يحيل هذا الملف على مجلس التحكيم بالرسالة رقم : 136 96/10/19 الى مجلس التحكيم للنظر في هذا النزاع وتقرير القانون فيه

القرار

قرر مجلس التحكيم نهائيا غيابيا بالنسبة لمكتب الأوقاف وحضوريا بالنسبة لمجموعة العمال التسعة عشر المحالة الى المجلس صحبة محضر لجنة الوساطة وعلى مكتب الاوقاف بالحقوق التالية للعمال.

1 – الأجر الشهر للعاملين محمد محمود ولد بكاه ويوب ولد سيدي من يناير 1995 الى خمسة وعشرين يونيو1997

2) زيادة الرواتب التي تقررت في سنتي 1992 – 1993 لمجموع العمال

3 – الاجارزة السنوية لسنوات 95 – 96 – 97

4 – علاوة الاقدمية وبرفض باقي طلبات العمال

وقرر مجلس تحميل مكتب الاوقاف الرسوم والمصاريف

الرئيس.

4 – اعلانات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 888 المقدم بتاريخ1998/11/24من طرف السيد/ محمد فاضل ولد